

إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (البقرة ١٧٣-١٧٢)

أسباب النزول:-

يرتبط نزول هذه الآية بالآيات السابقة عليها بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا } (البقرة ١٦٨) حيث نزلت في بعض القبائل العربية حرما على أنفسهم من الحرث والأنعام ما لم يحرمه الله فخطبهم وخطب الناس جميعا بان يأكلوا مما في الأرض بإباحة جميع خيراتها بشرط أن تكون حلالا مما أحله الله طيبا طاهرا غير نجس. وخص المؤمنين بالذكر تفضيلا لهم، لأنهم أحق بالفهم والاهتداء.

المعنى العام:

يخطب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عباده المؤمنين، المقربين بالعبودية والخاضعين له بالطاعة بان يأكلوا ما يستلذونه ويستطيبونه من الطعام الحلال الذي أحله لهم الطاهر الخالي من النجاسة.

وقد كان العرب يحرمون على أنفسهم من المطاعم التي لم يحرمها الله، وقد كان تحريمهم له طاعة للشيطان وإتباعا للأباء والأسلاف، قال تعالى " قالوا بل نتبع ما أفينا عليه آباءنا " وقد رد الله قولهم هذا بقوله " أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ".

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بالشكر لله على نعمه التي أسبغها عليهم والشكر هو الثناء على الله تعالى بما هو أهله، فالأنعام يقتضي الشكر، إن كنتم مخلصين صادقين في عبادتكم منقادين مطيعين، فكلوا مما أباح أكله وحلله لكم وطيبه .

ثم بين الله سبحانه وتعالى المحرمات وهي: (الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) . فالميتة من الحيوان هو ما فارقت الحياة من غير ذكاة مما يذبح، والحكمة من تحريم الميتة لما يصيب أكلها من الضرر لأنها أما أن تكون قد ماتت لأنها ملوثة بجراثيم المرض ففسد لحمها وتركيبها، وأما أن تكون قد ماتت بسبب طارئٍ يحتمل بقاء المواد الضارة في جسمها .



وأما الدم فقد حرمه الله سبحانه وتعالى مطلقا في هذه الآية، وقيده بالدم المسفوح في سورة الأنعام، وقد حمل العلماء المطلق على المقيد فلم يحرموا ألا ما كان مسفوحا لما فيه من الضرر فضلا عن قذارته فقد اثبت العلم ضرره كالميتة.

ولحم الخنزير حرم الله سبحانه وتعالى الخنزير، وذكر اللحم والمراد جميع أجزائه وقد خص الله اللحم بالذكر لأنه المقصود بالأكل، وليدل على تحريمه عنه ذكبي أم لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

وسبب تحريم الخنزير لما يلحق الإنسان الذي يأكل منه الطباع الخبيثة التي فيه، فقد اثبت العلم انه يفقد الإنسان العفة والخير هذا بالإضافة إلى انه يحمل جرائم فتاكة للإنسان؛ لان غذائه من القاذورات والنجاسات التي قد يلحق الإنسان منها ضرر بالغ.

وأما الصنف الرابع من المحرمات فهو ما أهل لغير الله، أي ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى عند ذبحه أو ما ذبح للأصنام، وتحريمه راجع إلى صيانة الدين والتوحيد فتحريمه لا علة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله، فالعلة روحية لسلامة القلب وطهارة الروح وخلوص الضمير وعلى هذا الحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده لا شريك له.

هذه المحرمات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى والتي كان تحريمها لأسباب مر ذكرها، قد تحل المسلم عند الضرورة، لكن ما هي الضرورة وما هي آثارها الشرعية؟
إن سبب الضرورة أما ضرورة مجاعة أو ضرورة إكراه، والتقدير فمن خاف على نفسه الهلاك ولا يوجد مأكولا حلالا يسد به الرمق فيحل له أكل الميتة غير باغ ولا عاد.
والإكراه أيضا سبب يبيح ذلك إلى آخر وقت الإكراه، والمخمصة أي المجاعة فهي لا تخلوا أما أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة .

أما إذا كانت المخمصة مؤقتة فاختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: يأكل حتى يشبع ويتزود لاسيما إذا خشي احتمال تكرار الضرورة.

الثاني: يأكل بقدر سد الرمق فقط.

وفي كل ذلك يجب عليه أن لا يكون باغيا ولا معتديا لقوله تعالى " غير باغ ولا عاد". وقد ورد في معنى الباغ والعادي عدة أقوال منها :-

١. غير باغ في أكله فوق حاجته (ولا معتد) بأكلها وهو يجد غيرها.

٢. غير باغ: غير (مستحل)، ولا عاد: غير مضطر (لا غير حرمة بل يعتقد بأنه حرام)



٣. غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بمعصية قطع الطريق وهو مروى عن الباقر والصادق (عليهما السلام) .

٤. غير باغ شهوته ولا عاد بالشبع .

فمن أكل غير باغ بأكله ما حرم الله ولا متجاوز قدر الضرورة فليس عليه ذنب لأن الله غفور رحيم.

والضابط في الضرورة هو :

١. خوف التلف لو لم يتناول المحرم .

٢. لو خاف المرض بالترك أو عسر برئة أو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرقعة.

٣. خوف تلف النفس لذلك قيل لا يجوز للمضطر الترك إذا أدى إلى هلاك النفس لأن إلقاء النفس بالتهلكة المنهي عنه لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ثم إن المضطر لا يتناول من المحرم إلا ما يسد رمقه لأن الضرورة تقدر بقدرها

س / ما حكم ذبائح أهل الكتاب وهل ما ذكر عليها اسم المسيح مثلا محرمة أم أن الحرمة منحصره بما ذكر عليها اسم الأصنام؟

١-ذهب الأمامية والحنفية

إلى حرمتها لأن الكتاب تارك للتسمية عمدا فتعد ذبائحهم مما أهل لغير الله لان الذابح في الأقل غير معتقد بضرورة التسمية، لذا ذهب علماء الأمة الى مجموعة من الآراء ومنهم

٢-المالكية

وأجازها مع الكراهة لأنه استفاد من قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }
لأنه استفاد الأمامية منها بأنها مخصوصة بالحبوب والجمادات وهذا ما ذكره الشيخ المفيد (رحمه الله) قال: (هذه الآيات خاصة لا تشمل طعام أهل الكتاب وإنما فقط الحبوب والجمادات).

٣-الشافعية

وأجازها بلا كراهة لأنه يرى تسمية سنة مؤكدة ورجحه السائيس وقال: (لان الآية نزلت فيما كانت تذبحه العرب لأوثانها).

وأما ما ذكر عليه اسم المسيح فمنعه أبو حنيفة والشافعي والأمامية ومالك.



حكم الميتة من السمك والجراد

ذهب جمهور الفقهاء إلى حلها بدليل الأحاديث الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي خصصت العموم الوارد في الآية :

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أحللت لنا ميتتان السمك والجراد).
٢. قوله (عليه الصلاة والسلام) في صفة البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

حكم الجنين الذي نُكيت أمه وخرج حيا

اتفق العلماء على إن الجنين إذا نُكيت أمه وخرج حيا يجب تذكّيته ليحل أكله لأنه يكون في هذه الحالة مستقلا عن أمه فإذا لم يذكّ يكون حراما.

أما إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

١. ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى تحريمه استنادا إلى الآية : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ }
٢. قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والأمامية حيث قالوا :- يحل أكل الجنين الميت، إلا إن الأمامية ووافقهم مالك اشترطوا أن يكون الجنين تام الخلقة ونبت شعره.

أما دليل جواز أكله فقد روي انه قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن احدنا لينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة ، فيجد في بطنها ، أنأكله أم نلقيه قال:- كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه. فهذا يفيد إن ذكاة أمه تتسحب عليه، لأنه متصل بأمه اتصال خلقه وهو كعضو منها فلا يصح بيع الشاة باستثناء ما في بطنها من جنين لأنه كاستثناء عضو من أعضائها.